ما يجب به القضاء منها ومن اذا حصل النفاس بعد خروج الوقت كما يفهم
من قوله ولا قضاء فيان فعبر بالقضاء الذي لا يكون الا بعد خروج وقت
الصلاة فان حصل النفاس قبل خروجه قال ابن عرفة تجب الصبح
والعصر والعشاء على ذي مانع برفعه لك المانع بقدر ركعة قبل
الطلوع او الغروب او الفجر ابن القاسم بتحديدها القاضي مع ظاهر
الروايات بقدر اداتها وطهارتها وعلى على صرفتها لا يعتبران وتجب
اولى المشتركتين بادراك ركعة فوق قدرها وقيل فوق قدر
الثانية ثالثها الاول لابن القاسم واصبغ الثاني لابن عبد الحكم وابن الماجشون
وابن مسلمة وسحنون ابن الحاجب وعليهما اختلفوا اذا طهرت
الحائض لاربع قبل الفجر فان قلنا تجب الاولى بادراك ركعة فوق قدرها
صلت المغرب والعشاء وان قلنا بادراك ركعة فوق قدر الثانية صلت
العشاء فقط ابن الحاجب ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على
العكس في فان قدرنا بالاولى فلا يفضل للعشاء شيء فيكون الوقت
مختصا بالعشاء فتسقط المغرب وعلى قول ابن عبد الحكم اذا قدرنا
بالثانية ادركتهما لان العشاء ركعتان ابن الحاجب ولا يجري للخلاف اثر
في الظهر والعصر لاتحاد ركعاتهما وانما يظهر في المغرب والعشاء ابن
الحاجب ملوحا اعتراضا بكل قايل بسقوط ما ادركه ولو طهرت الحائض
لخمس او لثلاث قبل الفجر او طهرت المسافرة لاربع قبل الفجر او اثنين
لحصل الاتفاق في الظهر والحيض ثالثها يعتبر الادراك والسقوط بعد قدر
التطهير فاذا طهرت لقدر ركعة بعد الطهارة وجبت الصلاة وان قلت
من ذلك لم تجب تنزيلا لما بقي من الوقت منزلة العدم واذا حاضت
لقدر ركعة بعد الطهارة سقطت ولاقل من ذلك وجبت ما ابهم د
في قول المصنف ولا تجب على الحائض والنفساء يعني اذا حصل الحيض
والنفاس في وقت الصلاة بان حصلا لقدر ركعة بعد الطهارة فان حصلا
وقد بقي للغروب مثلا مقدار ركعة فقط وجبت العصر انظر التوضيح

ضرة

ثم اخبر المصنف ان الاغماء كالحيض سواء بسواء فاذا حصل في
وقت الصلاة على ما بينا سقطت ولا قضاء عليه بعد ذلك كما اذا اغمي
عليه وقد بقي للغروب مقدار ركعة فاكثر بعد الطهر فان بقي اقل
وجبت كما اذا حصل الاغماء بعد خروج الوقت جملة تنبيه
مثل الاغماء الجنون والصبي فاذا كان في وقت الصلاة صبيا ثم بلغ
بعد خروج الوقت حقيقة او حكما كما اذا لم يبق منه الا مقدار ركعة
فاقل بدون طهر فلا قضاء عليه وان بلغ لاكثر من ذلك وجبت الصلاة
الاخيرة فقط والمشتركتان معا على التفصيل وان بلغ بعد ان صلى
اعاد لا بطهارة الوضوء واما الكفر اصالة او ارتدادا فهو كالحيض الا انه
لا يقدر له الطهر فاذا بقي لخروج الوقت مقدار ركعة فقط ثم اسلم
وجبت الصلاة اخرى ان بقي اكثر واما ان ارتد لمقدار ركعة او اقل او اكثر
فلا يجب عليه اذا اسلم بعد ذلك قضاء ما ارتد في وقته ولا ما كان في
ذمته من الفوايت وهذه كلها اعذار مسقطة للاثم تاخير الصلاة
عن وقتها المختار واما النوم والنسيان فيسقطان الاثم دون الصلاة
واما السكر فغير مسقط لواحد منهما والله اعلم قال في المختصر
واثم الا لعذر بكفر وان بردة وصبي واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر
ثم نبه المصنف رضي الله عنه على سنن الصلاة وعددها
احدى وعشرين الا ان منها ما يتبع الفرض وغيره ومنها ما يختص بالفرض
ومنها ما هو مؤكد ومنها ما هو غير مؤكد وستقف ان شاء الله تعالى
ذلك كله فما اشار له بقوله وسنتها السورة في الركعة
الاولى والثانية هذه من السنن المؤكدة الخاصة بالفرض ومن
قوله السورة تجوز لان السنة كما قال ابن فرحون وغيره ما زاد على
الفاتحة ولو اية واكمال السورة مستحب او سنة خفيفة لانه لا سجود
على من قرا اية واحدة وان كان مكروها كما قال ابن عمر كما ان قراءة السورة
في النافلة مستحب قال الشيخ زروق في شرح الارشاد لانه سنن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)